



المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بأحد المسارحة  
رقم التسجيل: (٣٣٤٨)

# سياسة الترشيحات والمكافآت



## سياسة الترشيحات والمكافآت

**التعريف:** هي مجموعة من القواعد والإجراءات التي تحدد كيفية تحديد وصرف المكافآت والمزايا لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان وتهدف هذه السياسة إلى تحفيز أعضاء المجلس وأعضاء اللجان على تحقيق أهداف الجمعية وتعزيز أدائها.



المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بأحد المسارحة  
رقم التسجيل: (٣٣٤٨)

**الصلاحيات:** يكون مسؤولاً عن تنفيذ هذه السياسة لجنة الترشيحات والمكافآت، ويتم اعتمادها من الجمعية العمومية.

### **المستهدفون:**

- ✓ رئيس وأعضاء مجلس الإدارة
- ✓ رؤساء وأعضاء اللجان المنبثقة
- ✓ موظفي/ات الإدارة التنفيذية

### **الترشيحات:**

#### **أولاً- الترشح لعضوية مجلس الإدارة:**

يحق لكل عضو في الجمعية العمومية ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ويشترط فيه توفر ما يلي:

- ١- أن يكون سعودياً.
- ٢- أن يكون كامل الأهلية.
- ٣- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ٤- أن يحمل العضوية الداعمة أو العادية في الجمعية العمومية مدة لا تقل عن ستة أشهر.
- ٥- ألا يقل عمره عن (١٨) سنة.
- ٦- ألا يكون من الموظفين في المركز أو وحدة المنظمات غير الربحية في الجهة المشرفة.
- ٧- الالتزام بسداد رسوم العضوية إن وجدت.
- ٨- ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بإدانتة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.
- ٩- أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.
- ١٠- تقسيم برنامج انتخابي يراعى فيه أهداف الجمعية والغرض الذي أنشئت من أجله.

#### **ثانياً: الترشح لعضوية اللجان**

- ١- تشكل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة بقرار منه، أو بقرار من الجمعية العمومية، بما لا يقل عن ثلاثة أعضاء، ولا تزيد عن خمسة أعضاء.
- ٢- يجوز عند تشكيل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، أن يكون من بين أعضائها أعضاء مستقلين من خارج الجمعية ويجوز يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة، كما يجوز الاستعانة بأعضاء الجمعية العمومية في عضوية اللجان.

عند تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت، ولجنة المراجعة الداخلية، ولجنة الإدارة التنفيذية؛ يجب أن يكون من بين أعضائها أعضاء مستقلين من خارج الجمعية ويجوز أن يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة.

#### ■ شروط المترشح:

| الفئة                  | الشروط                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
|------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| أعضاء الجمعية العمومية | عضوية سارية، حضور سابق، رغبة بالعمل التطوعي، سيرة حسنة                                                                                                                                                                                                                                                                            |
| أعضاء مجلس الإدارة     | عضو نشط في المجلس، التزام بالاجتماعات                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
| الموظفون               | تخصص ذو علاقة بعمل اللجنة، موافقة المشرف المباشر                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
| العضو المستقل          | الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة، ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة، أو الموظفين في الجمعية، ولا من أعضاء جمعيتها العمومية، لا يرتبط مع الجمعية بأي عقود، ما لم يفصح عن ذلك، وتوافق الجمعية العمومية على ذلك، لا تربطه قرابة بأي من أعضاء مجلس الإدارة، والجمعية العمومية، والعاملين في الوظائف القيادية حتى الدرجة الرابعة. |

#### ثالثاً: استقطاب موظفي الإدارة التنفيذية

يعلن مجلس الإدارة أو إدارة الموارد البشرية عن الوظائف التنفيذية الشاغرة داخل الجمعية، موضحاً الشروط والمؤهلات المطلوبة، ويفتح باب الترشح للموظفين المؤهلين، شريطة توفر الخبرة والكفاءة المناسبة، وعدم وجود تعارض مصالح، تُقدّم الطلبات خلال فترة محددة، وتُخضع لمراحل تقييم تشمل المقابلات والدراسة الفنية من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت، على أن تُرفع التوصيات لمجلس الإدارة لاعتماد التعيين، ويوقع المرشح المعتمد عقداً رسمياً أو قرار تكليف، وتحدد له مهامه وصلاحياته لمتابعة التنفيذ.

#### المكافآت:

##### أولاً: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة



المكافأة المستحقة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة حسب ما ذكر في اللائحة التنفيذية وقواعد الحوكمة الصادرة من المركز الوطني للقطاع الغير ربحي بأن لا تتجاوز مقدار المكافأة (١٠٠٠) ريال عن كل اجتماع بشرط ان لا تتجاوز (٦) اجتماعات.

### ثانياً: مكافآت اعضاء اللجان

المكافأة المستحقة لرؤساء وأعضاء اللجان المنبثقة حسب ما ذكر في اللائحة التنفيذية وقواعد الحوكمة الصادرة من المركز الوطني للقطاع الغير ربحي بأن لا تتجاوز مقدار المكافأة (٥٠٠) ريال عن كل اجتماع بشرط أن لا تتجاوز (٦) اجتماعات.

### ثالثاً: مكافآت الإدارة التنفيذية

- يحق لإدارة الجمعية منح زيادة استثنائية في راتب الموظف الكفاء بما لا يزيد عن آخر زيادة سنوية حصل عليها كما يحق لها منحه مكافأة مقطوعة لا تزيد عن نصف راتب شهر في السنة الواحدة حسب توصية مدير إدارته كتشجيع له على أدائه المتميز.

- تمنح مكافآت التميز بقرار من مجلس الإدارة بناء على توصية من المدير التنفيذي.

### الشروط العامة:

- ❖ مراعاة المصارف الشرعية للزكاة، والغرض المحدد لها من قبل المتبرعين.
- ❖ الإفصاح عن ذلك في التقرير السنوي والقوائم المالية.
- ❖ ألا يؤثر صرف المكافأة على الاستدامة المالية للجمعية، ومشاريعها، حسب القوائم المالية المعتمدة من الجمعية العمومية، والتقرير المالي الشامل المعتمد من مراجع الحسابات.
- ❖ التزام الجمعية ومجلس إدارتها بمعايير الحوكمة المعتمدة من المركز على ألا تقل نسبة الحوكمة في الجمعية عن ٨٥%.
- ❖ أن تكون الجمعية من الجمعيات التي يقدر إجمالي إيراداتها بخمسة ملايين ريال سعودي فأكثر سنوياً.
- ❖ موافقة الجمعية العمومية.
- ❖ عدم وجود تحفظ من مراجع الحسابات على القرارات والتوجيهات التي قام بها مجلس الإدارة أو اللجنة، أو على تبعات التشغيل الخاصة بالعام المالي الذي تصرف عنه المكافآت.
- ❖ يكون صرف المكافآت بعد نهاية السنة المالية للجمعية.
- ❖ يجوز لرئيس مجلس الإدارة وأعضاءه ورئيس اللجان المنبثقة عنه وأعضائه التنازل عن المكافأة المستحقة وذلك وفق الضوابط التالية:

■ الإقرار كتابة بالتنازل عن المكافأة بعد نهاية السنة المالية وقبل صرفها.



المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بأحد المسارحة  
رقم التسجيل: (٣٣٤٨)

- يكون التنازل للجمعية نفسها.
- لا يعد التنازل عن المكافأة من التبرع المحسوب للحصول على عضوية العضو الداعم.
- لا يجوز الرجوع عن التنازل بعد الإقرار بذلك كتابة.
- 

#### الاعتماد:

اعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة في الاجتماع (الرابع) بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٢٤م.

